المحاضرة السابعة عشرة

شرح كتاب الإبانة الصُّغرى للإمام ابن بطة رحمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم إلى يوم الدين أما بعد : وصلنا إلى الجزء الخامس من البدع والمحدثات من كتابة الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام ابن بطة العكبري الحنبلي رحمه الله، لماذا قفزنا للجزء الخامس؟ قلنا لأجل أن نقوم بدمج بين الجزء الأول والخامس لأنهم أنسب في المادة العلمية، مادة العقيدة والبدع قريبين من بعض أما أحكام السنن والفرائض والواجبات والآداب والأخلاق فإن شاء الله يكونون في ملف يخص هذا البحث، وصلنا إلى صفحة ١٧٠ بعد القفزة يقول فيها الإمام ابن بطة رحمه الله :

ونحن الآن ذاكرون بعقب هذا ما ابتدعه الناس وأحدثوه مما لا أصل له في كتاب الله ولا جاء في أثرٍ وإن كان الفاعل له غير مباينٍ للدين ولاخارج عن جملة المسلمين فإنه قد أتى بإحداث مالم يأذن الله فيه فمن ذلك ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلظ فيه گ كذا وكذا وكذا وكذا ، وما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عنه گ كذا وكذا وكذا وكذا ، ــ نريد أن نبدأ الفصل هذا في دخلة تأصيلية وتقعيدية في علم البدع وكيف نتعامل مع هذا الباب، هذه بدع داخل دائرة الإسلام، فإذاً لايوجد تكفير في هذا الباب ولاعلاقة بالكفر في هذه المسائل، لكن من هنا إلى ما كان من أمور

الجاهلية فالنبي صلى الله عليه وسلم يُبرأ المسلمين منها، حتى من وقع فيها لايكون كافراً لأنها ستكون من شعب الكفر الصغرى وليست الكبرى التي لايكفر صاحبها بها وإن كانت كفراً على ماسيأتي تفصيله إن شاء الله.

بين يدي هذا المدخل والجزء الخامس فصل مهم جداً من كتاب معيار البدعة لفضيلة الدكتور محمد حسين الجيزاني صاحب كتاب قواعد معرفة البدع، فصل كامل بعنوان : البدع مراكب والذم مراتب والطبعة التي معنا طبعة ابن الجوزي هي تقريباً الطبعة الوحيدة لكتب الدكتور محمد وسنبدأ من الصفحة ٥٦ فقرة ٦ الصفحة ٥٧ صفحة دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ، لماذا نقوم بذلك ؟ لأجل أن نفهم أن هذا الجزء فيه إشكالية، ماهي هذه الإشكالية؟ أنه وضع البدع كلها في حقيبة، فالطالب الذي لم يتأصل ولم يدخل من مدخل تنظيري جيد سيُدَخل الكبير على الصغير ويجعل الكبيرة كالصغيرة والغليظة كالمخففة وكلها بدع وكل بدعة ضلالة.

لا فنحن نقول : البدع مراكب والذم مراتب، تعالَ نرى معنى هذا الكلام لأجل أن نقوم بعمل حصر للبدع في هذا الكتاب ثم تقسيم بعد الحصر، كم بدعة عندي في هذا الباب؟ أكثر من بدعة، نريد لهم تقسيمًا بعد ذلك، وهذا تنسيق خاص تصنعه بنفسك لأجل أن تعمل نوعًا من أنواع الترتيب المعلوماتي في دماغك من الداخل وبعد هذا تبدأ ترتبها فإذاً : حصر تقسيم ترتيب، أسلسل واحد اثنان ثلاثة أربعة بمسلسل كتاب وبعد ذلك أقسمهم قليلاً شبه بعض، ثم أرتبهم، سأبدأ في الأخف فالأخف، أو الأصغر فالأكبر، كما تريد، فهنا لابد من حصرٍ وتقسيمٍ وترتيبٍ لمسائل هذا الفصل بعد مانتكلم في قاعدة : البدع مراكب والذم مراتب.

يقول هنا الدكتور الجيزاني القاعدة السادسة: البدع مراكب والذم مراتب، معنى القاعدة : أن البدعة ليست في الذم على درجة واحدة بل هي متفاوتة فيما بينها وذلك أن القاعدة الكلية في الحكم على

بدعة ما من البدع على وجه الخصوص والتعيين أن لكل بدعةٍ حكماً يختص بها، إذ البدع متفاوتة في الحكم المعين لاسيما وأن المعاصي قد ثبت تفاوتها، فمنها صغائر ومنها كبائر والبدع كذلك تنقسم إلى صغائر وكبائر إذ هي من جملة المعاصي، مع التسليم بأن البدع جميعها تشترك في الحكم العام المطلق وهو كونها مذمومة منهياً عنها شرعاً، وهذه القاعدة مفسرة للقاعدة التي قبلها وذلك أن ثبوت الذم لجميع البدع ليس معناه أنها على درجة واحدة بل هي متفاوتة، إذ بعضها أشد ذماً من بعض مع كونها تشترك جميعها في أصل الذم، فلايلزم من التساوي في الأصل التساوي في المقدار.

ماهو الأصل؟ مذمومة كلها مرفوضة كلها منهي عنها كلها لكن باب المناهي به مراتب من الداخل، فيه كبائر فيه صغائر فيه متفق عليه فيه مختلف فيه والراجح كذا، فيه خلاف الأولى فيه مكروه تنزيهاً ، كل هذا داخل في ملف المناهي، فلايلزم من التساوي في الأصل التساوي في المقدار كما أنه لايلزم من التفاوت في المقدار التفاوت في الأصل، فلايلزم من تساوي البدع في أصل الذم والحكم عليها بالتحريم أن تتساوى في مقدار الذم ولايلزم عكس هذا.

قال : وللبدعة نظران : الأول : النظر إلى البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، ــهي بذاتها بعيد عن الفاعل، بعيد عن أي ملابسات أخرى، كبائر صغائر مكفرة غير مكفرة إضافية حقيقية هذا تفصيل ــ، النظر إلى البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، مجردة عما يمكن أن يقترن بها من قرائن وأحوال.

النظر الثاني: النظر إلى البدعة من جهة ما يقترن بها، ــ يعني الإضافات التي ستوضع على البدعة من ملابسات معينة، قرائن وأحوال، وهذه القرائن والأحوال لها أثر عظيم في الحكم على البدعة المعينة، حيث إنها الميزان الذي يعرف به حكم البدعة والموقف منها، وذلك أن البدعة يعظم وزرها ويشتد خطرها وضررها بحسب هذه القرائن، وللحكم المعين على بدعة ما من البدع لابد من الجمع بين هذين

النظرين : النظر إليها مجردة، النظر إليها محتفة بقرائن تحيط بها وذلك أن الاقتصار على أحد هذين النظرين مع إقصاء الآخر أو الغفلة عنه مُوقع في الخلل بلا ريب.

وهذه القرائن والأحوال هي : النظر إلى مأخذها ودليلها والنظر إلى أثرها والتعدي لمفسدتها والنظر إلى حال المبتدع فهذه أمور ملازمة لكل بدعة واقعة إذ لايتصور وقوع بدعة من البدع خالية عنها، ماهي الثلاثة؟ البدعة ودليلها، أثرها وتعدي مفسدتها، حال المبتدع .وذلك أن كل بدعة لابد لها من دليل ومستند وهو في الحقيقة ليس دليلاً إنما شبهة أو شبه دليل، ولابد للبدعة من ثمرة وأثر، هي حصلت رتبت عليها حاجة، ولابد لها أيضاً من فاعل لها، أخذٍ بها وهو المبتدع، وليس كل فاعل بدعة يكون مبتدعاً قاعدة: وليس كل فاعل بدعة يكون مبتدعاً، وهذه من رحمة أهل السنة لأهل القبلة.

قد يكون رجل متلبسًا بالكفر وليس بالبدعة ولايكون كافراً، للتفريق بين النوع والمعين، متلبس بالشرك الأكبر المخرج من الملة ولايكون كافراً. لماذا؟ للتفريق بين النوع والمعين، وبالأحرى متلبس ببدعة وإن كانت غليظة وإن كانت حقيقية وإن كان مصراً وإن كان مجاهراً وإن كان داعياً وكل هذا في النهاية ويكون غير مبتدع، لماذا؟ لأنها أتت بدون قصد!!

قال : وبهذا نخلص إلى أن تفاوت البدع يظهر بالنظر إلى اعتبارات أربعة :-

لأول: النظر في مرتبة البدعة في حد ذاتها، فينظر في كونها مكفرة، غير مكفرة ، كبيرة صغيرة حقيقية إضافية عقدية سلوكية ظاهرة خفية، ومنها ماهو موضع اتفاق ومنها ماهو موضع خلاف، فليس كل أحد قال إنها بدعة كل الناس تقول آمين، ممكن أن يقولوا آمين ويكون إجماعًا، وقد يقول البعض لا ليست بدعة هذه واجب شرعي، وأشبه مايكون في مثال هذا الأمر القنوت في صلاة الفجر، عند الحنفية محدث وعند الحنابلة مكروه وعند الإمام الشافعي واجب من واجبات الصلاة، القنوت في صلاة الفجر خاصة، فأنا عندما أتكلم في هذا الباب بالتبديع فأنا أقدم رجلًا وأأخر عشرة وليس كما أتكلم

على الجهمية فهذا غلو، وليس كما أتكلم عن بدعة إقامة الأضرحة وإدخالها في مساجد المسلمين حاشا لله؟! هذه نقاء السلفية ، أما الحفظ فيحسنه الصغير والكبير، بل صغار السن أحفظ من الكبار، فالاختلاف في ظاهر البدعة قد تكون في الدرجة هل هي مكفرة أم لا، أي تصل لحد التكفير؟!

فمثلا ترك الصلاة هل هو ردة عن الإسلام أم كفر دون كفر بمجرده من غير استحلال، خلاف مشهور أم لا؟ أصل المسألة في البدعة، البدعة نعم هي مكفرة، لكنه موضع اتفاق إنها مكفرة، وبعضهم قال لاااالاااا ليست مكفرة ، يقول مثلاً من الأمثلة المعاصرة لذلك أن البدعة التي ترجع إلى باب الشبهات كبدعة العولمة الداعية إلى إلغاء عالمية الإسلام وخلود رسالته وإنكار عموم الرسالة المحمدية للبشر والمتضمنة أيضاً إقرار الكافرين على دينهم مع إنكار أن الإسلام ناسخ لغيره من الأديان فهذه البدعة أعظم فساداً وأشد خطراً على أصل الدين من البدع التي ترجع إلى باب الشهوات، كإلزام الناس بشيء من الضرائب هذه بدعة ولكنها أموال ليس لها علاقة بالعقيدة أبداً ليس لها علاقة بباب التدين أصلاً ليس لها علاقة بباب التوحيد وإقامة الدين ورد الشرك.

إذاً ما الذي أعمله في هذه المفاضلة ؟! أنت ابتليت برجل قائم يرعى هذا النوع من البدع وثانٍ يرعى نوعًا آخر؟! تختار من؟ إن كان ولابد نصف العمى لا العمى كله، وفي الشر خيار، فلو أنت احترت بين اثنين قام بأمر المسلمين، أحدهم يؤصل للبدع الكفرية المجمع عليها المناقضة لأصل الدين، والثاني متعمق في شهوات البطن والمال، وأول المقاصد الكلية مقصد الدين كلية حفظ الدين هذا رقم واحد، فنحن مسلمون، فإذاً عندنا رقم واحد في الأولويات ديننا.

قال الاعتبار الثاني : النظر إلى دليل البدعة ومأخذها، فينظر في كون الدليل بيناً أم مشكلاً؛ لأن الإقدام على البدعة الظاهرة المأخذ محض مخالفة، أما إذا كانت البدعة مشكلة المأخذ يعني في مأخذها إشكال يعني محير لا هو سنة ولا بدعة لا نعرف المراد متشابهات ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ

مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴾ آل عمران: ٧ صاحبك ركن إلى المتشابهات وشغل بالنا ليل ونهار ، وقال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن معي، ما الذي ستقوله لهذا؟! يريد مشرط جراح ليستأصل هذا الورم من فكر الأمة ومن جسد الأمة، قال : أما إن كانت مشكلة المأخذ فليست بمحض مخالفة، لإمكان ألا تكون بدعة ، كيف هذا؟ والعلماء المجتهدون قالوا بدعة مخطئين؟! نعم لأنهم يسيرون على قاعدة ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الجاثية: ٣٢ يسيرون على قاعدة : نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً ونقوله غداً ونرجع بعد غد، الإمام الفلاني نص على بدعيتها ، نعم ووارد أن نفس الإمام طالما أنها من مواضع الإشكال ومن مواضع الشبه ومن مواضع الاشتباه أنه يقول : لقد كنت مخطئا سأرجع إلى الوراء مائة كيلو هذا ليس ببدعة هو سنة خفي عليَّ دليلها وارد ونص.

قال: ومعلوم أن الإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر، ومن هنا يُعلم أن البدعة قد تكون مخالفة شنيعة للدليل وقد تكون مخالفة ظاهرة وقد تكون مخالفة خفيفة، يعني مخالف ولكن في الرفايع فقط، كن ذكيا، يعني يسير على نظرية واحدة بالمطرقة أم عشرة بالشاكوش، لا نفضل تسعة بالشاكوش، فهمت لماذا تدرس المفاضلة ؟ فالذي لن يعجبك وجهه سيحوجك الزمن لقفاه، ستدور الأيام وتجد نفسك السيء هذا لا يوجد غيره فستفاضل في سيء ونصف وسيء إلا خمسة وفي الشر خيار، فهذا فقه إقامة الدين وليس حفظه.

قال : فهذه ثلاث درجات للبدعة بحسب قرب مأخذها وبعده فبعضها أشد من بعض وذلك كله فيما إذا كانت المخالفة لدليل قاطع، أما إذا وقعت المخالفة لدليل ظني!؟ هكذا قد خرجنا إلى متسع، هذا مخالف، نعم ولكن الدليل ليس قطعيا، الدليل بحره واسع، هذا يأتي من هذه الناحية ويشرب وهذا يقول الدليل الذي معه ويمشي، وهذا يقول الدليل خاصته ويمشي معه فالقرآن حمال ذو وجوه، هناك بدعة من هذا الباب؟! نعم هناك بدعة من هذا الباب.

قال : أما إذا وقعت المخالفة لدليل ظني فإن هذه المخالفة بحسب الغالب تعتبر من قبيل المسائل الاجتهادية ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، هذا بدعة على الراجح؛ نعم لك أنت وخاصتك والأخوة والطلبة والمعهد والكتاب والشيخ والامتحان والشهادة والدورة على جنب، إنما لا تصدعون الناس بها، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، رأيت كيف استنبطها العلم، إنما ستترك الأخ كالثور الهائج... وقال الله

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أنت لأجل أن تقول!؟! نحن لا نقول أنه لم يقل، لكن هل تفهم الذي قيل؟! فهنا الحرب هنا الأزمة، الأزمة أزمة فهم وليست أزمة حفظ أبداً.

الاعتبار الثالث : النظر إلى أثر البدعة، وتعدي مفسدتها ، كما قلت لك أحد يبتدع من منزله، يصنع حضرة ولكن زوجته لاتشعر به في البيت، أم تعمل كم عمل حضرة في الميدان فارقة يقول لاااالااا أصل هذا بيت مبتدع وأنا تنصت مرة عليه، رأيته من على السور وجدته يطأطئ، هذا مغلق الباب على نفسه! سؤال : لو أنه يتعاطى خمراً حراماً بيناً لايُشكل فيه ومغلق على نفسه الباب؛ يجوز أنك تقفز من على السطح لتمسك به؟! يجوز إنك تسلط كاميرا البيت تصوره وهو يشرب خمر ؟! لايجوز ، ولاتجسسوا، يثبت به الحد !؟ أنت الذي ستؤدَّب لأنك تتجسس على حرمات وبيوت الناس، هذا مجرم يتعاطى الخمر؛ نعم وأنت نصاب متجسس لاتراعي حرمة الجار، وأنت أسوء منه حالاً ماهو رأيك؟! لأجل أن تفهم أن الموضوع ليس تصفية حسابات نهائياً أخرج منها وهي تُعْمَر.

يقول : فينظر في كون صاحبها مستتراً أو معلناً لها؛ لأن إظهارها ذريعة إلى انتشارها، والاقتداء بفاعلها، ومن الأمثلة على ذلك قصة انتشار صلاة الرغائب في بيت المقدس على يد رجل يدعى ابن أبي الحمراء سنة ٤٤٨ من الهجرة وكان حسن التلاوة؛ فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم أقبل إليهما ثالث فرابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء العام المقبل فصلى معه خلق وشاعت في المسجد وانتشرت بعد ذلك إلى بيوت الناس ثم استقرت كأنها سنة.

وينظر أيضاً إلى جهة الدعوة إليها وعدمه، كواحد يقول يا من لم يعرف تعالَ لتعرف، لكن لا يأبه إليه أحد، يقولون هذا خرف لاوزن له ولاقيمة له ولاجمهور له فإذاً لا تعمل أنت له قيمة، قال : فإن مظنة الاقتداء بالداعي إلى بدعته أقوى وأظهر من الذي يعلن بدعته لكنه لايدعو إليها، لاسيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، ومثل الأمثلة على ذلك : أن معبد الجهني كان يدعو الناس إلى ماهو عليه من القول بالقدر ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري، يقول وهو من رأيي الحسن، فإذا قيل له يُروى عن الحسن خلاف هذا! يقول : هذا من رأيي الحسن، الذي يسمعها كأنها ياء واحدة ولكنها يائان اثنان، ياء الأصلية في الرأي وياء الإضافة في رأيي كمنزلي بيتي كتابي.

ومن التطبيقات المعاصرة: ماتبثه القنوات الفضائية وتقذف به أو مايظهر على مواقع الشبكة العالمية ،أو ينشر في الصحف والمجلات من الأمور البدعية فهذا بلا ريب أشد أثراً وأعظم مفسدة من البدع التي لاتكون كذلك يعني إذا أردت أن تشد عزمك على أهل البدع أنت عندك بدع معلنة، لا تأتِ لرجل مسكين يجلس مع بعض المغفلين مثله، ويختبئون في مصلية في الغيط ويعملون حضرة، فتقيم السنة، ولكن الدنيا هناك على أشدها لو أنت صاحب إنكار بحق، تكلم اعتذر إلى الله، لا أحد يمنعك، قل هذا منكر لايرضي الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه لماذا تأتي للمساكين فقط!! إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه فإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، تأتي على الضعيف وتقيم السنة، وتجد آخر من الجبابرة الطغاة لا تستطيع أن ترفع عينك فيه ولو سب دين الله جهاراً فهل أنت بذلك داعٍ إلى الحق؟!

قال : ومن ذلك أن تلك البدع التي تكون في المحافل العامة وتفعل أمام الناس في الشوارع العامة والطرقات فإنها أكبر تأثيراً وخطراً من البدع التي دون ذلك، وأيضاً الموضوع مرتبط بقدرتك وعجزك لاتعرف تتكلم لاهنا ولاهنا أصلاً، ومن ذلك وضع اللوائح المتضمنة إقرار شيء من البدع أو إلزام الناس بها أو إصدار أنظمة خاصة بها كالبناء على القبور تجديد الأمكنة البدعية التنادي إلى أحياء أيام الجاهلية وأعيادها الزمنية وتعظيم الآثار الشركية الباقية تعظيماً يخالف ماحددته الشريعة فهي إذاً ثلاث خطوات بعضها يتبع بعضاً : إظهار البدعة وإعلانها، ثم الدعوة إليها والترغيب فيها، ثم إلزام الناس بها وسن القوانين الراعية لها .

الاعتبار الرابع: النظر في حال مرتكب البدعة: مصر أو غير مصر؟ لأن البدعة قد تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، أما إذا كانت فلتة فهي أهون ممن لو داوم عليها صاحبها ويلحق بذلك إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها ، والغالب في المصرين على بدعهم إظهارها والدعوة إليها ومن هنا شق عليهم الرجوع عنها والتوبة منها نسأل الله عز وجل العافية خلص الكلام على القاعدة، والحمد لله ربنا أتم علينا شرح الكتاب كاملاً : معيار البدعة في حوالي ثلاثين أو ٢٨ حلقة تقريباً، ناتي إلى الكلام الذي سرده الإمام ابن بطة العكبري في الإبانة في خواتيم الإبانة الصغرى قال :

ونحن الآن ذاكرون بعقب هذا ما ابتدعه الناس وأحدثوه مما لاأصل له في كتاب الله ولاجاء في أثرٍ ، وإن كان الفاعل له غير مباينٍ للدين _ يعني مسلم _ **ولاخارج عن جملة المسلمين فإنه قد أتى عظيماً بإحداثه مالم يأذن الله فيه،** _ فأنا كلامي مع البدعة ليس مع المبتدع بالأصالة، حربي للخطأ وليس للمخطئ بالأصالة، لأن المخطئ قد يتوب وإن أصر ومات يمكن يكون له حسنات ماحية ممكن يكون له مصائب مكفرة ممكن تناله شفاعة الشافعين أو رحمة رب العالمين، ممكن عوامل إسقاط العقوبة عن الشخص المعين ماتسد عين الشمس فلا تنشغل بالشخص بقدر انشغالك بالفكرة المنحرفة لاتنشغل بالشخص قدر انشغالك بالمنهج المخالف لمنهج القرآن والسنة.

قال فمن ذلك ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلظ فيه: النياحة والاستماع إليها، وقال صلى الله عليه وسلم : إنها من عمل الجاهلية، هنا حديث في مسلم في الصحيح النبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول : النائحة إن لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أربع في أمتي من أمور الجاهلية لايتركونها وذكر منها النياحة على الميت، ماذا تعني النياحة؟ قال القاضي عياض رحمه الله : النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، يذهبوا صفين ويعملون دائرة ويلطمون ويصرخون، هذه الصورة اسمها النياحة، قال : والتناوح : التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة، الصوت معروف، الصوت العالي في العياط و الكلام، والرنة هو الصويت يعني الصراخ، والندبة التي هي ذكر محاسن الميت ومآثره من الندب وسيأتي معنا، فهنا النياحة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواحد الذي يبكي ومنها وتقوله أنت تنوح لا، هذا ليس بنوح _، **والاستماع إليها** _ كذلك يوجد أناس يقول ليس عندي وقت للطم، فأأجر أحدًا يلطم وأشاهده لأجل أن أكون قد قمت بالواجب بالنيابة نفس الصورة.

وقال : وكسب النائحة من السحت، ـ وكسب النائحة العوض الذي تأخذه على هذا الأمر من السحت، ماهو السحت؟ الحرام الذي لايحل كسبه لأنه يسحت البركة يعني يذهبها ـ، **ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة في موضعٍ آخر، وقال ابن عمر : النياحة حرام واستماعها بدعة** ـ يعني أمر أحدث في الدين، والنياحة من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة ووصف فعلها بأنه من أمر الجاهلية وتوعدها بالنار فتوجد معطيات كثيرة تدعنا نقول : أن النياحة كبيرة فهذه بدعة كبيرة، أيضًا كون إنها من أمور الجاهلية جعلتها أخطر من شعب الكفر.

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله : كسب الغناء والنياحة من السحت ـ يعمل بالغناء ويأخذ أجرة، ويصرخ ويأخذ أجرة لأجل أن تصوت وتصرخ وتلطم وعياذاً بالله هذه كانت من المهن الشائعة في مصر قديماً عياذاً بالله وهذا من ميراث الرافضة انتبه، هو من ميراث أهل الجاهلية والرافضة إلى الساعة عندهم اللطم، توجد مباني مبنية لهذا يذهبون ليلطموا في مبنى مخصوص، لايوجد مبنى، فيصنع لطمية شعبي في الشارع، ميراث عجيب جدًا تواصوا به ميراث شيطاني.

هنا الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى بيقول : أجمعوا على إبطال أجرة المغنية ـ **قال : وأوتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنائحة** ـ عرف بوجود واحدة تعمل بالندب فاستدعاها ـ **فتعتعت** ـ طبعاً تكلم عمر جيدًا مازال فيها صوت تنطق وفيها رجلان تحملها إلى عمر ـ**فتعتعت فبدا شعرها فقيل له : يا أمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها !** ـ يعني وقف ـ **فقال رضي الله تعالى عنه وأرضاه : أبعدها الله إنه لاحرمة لها، قيل : ولم ؟ قال : لأنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عز وجل عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله عز وجل به، وتأخذ الدراهم على دمعتها وتبكي بشجو غيرها وتحزن الحي وتؤذي الميت،** ـ فليس لها حرمة، انتبه لأجل أن يقال شد الشعر ومرمغ الناس وعري الناس ، لا لم يكن هذا

مقصوداً إنما جاء تبعاً والتابع تابع، ويعفى في التابع مالا يعفى في الأصل، هذا لو أنت تفهم ستعرف كيف كان السلف يتصرفون.

فهنا لما قال : وتحزن الحي ؛ طبعاً تهيج الحزن، لأن ليس كل الناس دافنين ميت يعني القلب متقطع عادي جداً واحد دفن واحد وأوصله المطار وعائد لايوجد عنده مشكلة أبداً، والثاني يمكن خبر الوفاة يجعله يغمى عليه لايعرف يحضر ولايعرف يصلي عليه أصلاً، فتهييج الأحزان لايوجد حزن فلماذا تذهبين لتشعليها؟! وأنت تعرف الحزن وأثره في القلب وأثره في الفكر وأثره في المجتمع وأثره في البيت والغيط والدنيا وسيعطل الدنيا كلها، هذا من بضاعة الشيطان ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ المجادلة: ١٠ فهل أنت مندوب للشيطان وتحزن الناس؟!

قال : وتؤذي الميت _ طبعاً هذا على قاعدة : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، أو من نيح عليه عُذب بما نُيح عليه، وطبعاً هنا عموم البكاء مقصود به خصوص النياحة في الحديث : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، يعني بالنياحة وليس كل البكاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل وقد مات ابنه إبراهيم، أو ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغته أن الولد في سياقة الموت فزرفت عينا النبي صلى الله عليه وسلم دمع؛ فكل هذا وأنت رسول الله؟! قال : إنها رحمة شفقة، رحيم صلى الله عليه وسلم، طبيعي،ثم قال : إن الله لايعذب بهذا ولا بهذا يعني لايعذب بحزن القلب ولابدمع العين إنما يعذب بهذا أشار إلى اللسان ، لما تقوله على سبيل التسخط، وبأي وضع؟!

لما تقول مثلاً : آه حبيبي وأخي سيد الرجال ومتأ لم هل يوجد إشكال؟! لايوجد إشكال، ينفع أقول كده؟ هل أنت مركز هل أقول لك سمع نشيد هذا كلام يخرج في الأزمة الإنسان خارج السيطرة فيمر، وصهيب بن سنان الرومي ناح على عمر وهو في سياقة الموت ولول عليه، اقرأ في ترجمة احتضار عمر رضي الله عنه وأرضاه ستجد صهيبا كان يبكي كالثكلى التي مات ابنها والكلام مكتوب في الرواية، فعمر نهاه وقال له لاتفعل ذلك فقد أُعذَّب بسببك، وشيخ الإسلام ابن تيمية يترجم العذاب هذا ليس بأن الله سيحاسبه بعمل غيره لأنه لاتزر وازرة وزر أخرى، إنما يعذب يعني يتأ لم الأ لم سيبقى مستمرا معه إلى أن أموت وستؤذيني في القبر في صوتك الذي يبكي لأنني سامع، لكن لا أجيب، على أصح الأقوال

وهذه المسائل تطرح تفاصيلها في مواضيعها هل الميت يسمع أم لا؟ قلنا الكلام لما شبعنا في الشروح التي مرت قبل ذلك الحمد لله ــ.

وقال ابن عون عبد الله بن عون وهو إمام من أئمة السلف الكبار : أتيت الكوفة فرأيت رجالاً يندبون علي الطريق فسألت عن ذلك؟! فقالوا : يندبون الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ــ مامعنى يندبون؟ ذكر محاسن الميت وأوصافه وأفعاله مع البكاء والتحزين ــ**قال : فأتيت إبراهيم النخعي فأخبرته بذلك فقال : لايزال هؤلاء أهل الكوفة بإحداث البدع في كل عام** ــ رافضة شيعة ندابين ــ **حتى يصير الحق فيهم بدعة.**

ومن البدع : استعمال القينات ــ القينات جمع قينة وهي الأمة غنت أو لم تغني وهي الماشطة الكوافيرة اسمها قينة الكوافيرة التي تعمل شعر النساء اسمها قينة في اللغة العربية وكثيراً ما تطلق القينة على المغنية من الإيماء؛ لأن الحرائر لم يكن لهن في ذلك فكانت هذه من المهن الوضيعة فكيف واحدة بنت ناس ولو كان أبوها أبو جهل وأبو لهب تغني للرجال؟! هذا غير موجود فكانوا يأتون بواحدة تباع وتُشترى كالحيوانات هي التي تغني رخيصة ليس لها قيمة فتعرض صوتها على الرجال تجميلاً وتطريباً لأنها رخيصة، إنما الغاليات وإن كن كثيرات لايعملون هذا، ألا ترى أن العلماء أجمعوا على حرمة أذان المرأة للرجال، آذان لأجل أن يصلوا، حرام لايجوز ولاتسقط به الأحكام التكليفية في حق هؤلاء الذين حضرهم الأذان، لو أذَّنت امرأة للرجال، أذانها غير معتد به حرام أثمة بالإجماع فكيف إذا غنت لهم؟!؟ ويقول أصل الغناء فيه كلام والمسألة فيها...... كن بعيدًا عن الكلام ربنا يعافينا والمسلمين.

وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ــ ابن القيم يقول : هذا كلام عارف بالنفاق عالم بالقلوب فوالله ما أدمن سماع الغناء أحد إلا نافق، تصدر للنفاق، ستصبح بوجهين ستقول كلام والجماعة هؤلاء.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الأجرة على الغناء وعلى بطلان العقد به اتفاق الأربعة، لو عمل عقدًا كتبه مع ملهى أو فرح أو سهرة أو حفلة وسيحضرون فلان يغني؛ هذا عقد باطل باتفاق الأربعة، اذهب إلى مذهب تتمسح فيه، سيقول ابن حزم، وهل أنت تعرف شيئًا عن ابن حزم؟! أو رأيت منه شيئًأ؟! تتبع رخص العلماء يحسنه ذوو القلوب المريضة عافانا الله.

قال : ومن البدع : النجوم والنظر فيها والاعتصام بها_ والمقصود بها : العمل بحسابها واعتقاد التأثير فيها، لأن علم النجوم قسمين : علم تأثير وعلم تسيير علم النجوم قسمين : علم التأثير يعني اعتقاد كون النجوم مؤثرة بذاتها أو أنها سبب في النفع والضر والنتيجة من عند ربنا سبحانه وتعالى هذا اسمه علم التأثير تؤثر، وهذا إما كفر أكبر أو أصغر ، فإن اعتقد أنها تنفع وتضر بنفسها فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد أنها سبب لجلب النفع ودفع الضر فهذا كفر أصغر لأنه ليس عليه أثارة من علم، افتراء على قانون الأسباب وفصلنا هذا الكلام في دوراتنا السابقة في شروح التوحيد بحول الله وقوته، هذا علم التأثير من الأثر ، إنما علم التسيير : ربنا قال ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ النحل: ١٦.

قال : بل هو طرف من الشرك وادعاء لعلم الغيب _ أما مطلق أو نسبي كما سيأتي _، **وكل ذلك منهي عنه** _ نهي تحريم بلا خلاف _ **مثل النجوم والعيافة والتكهن والزجر والتطير،** _النجوم يقصد ؛ الأخذ بحساب الجُمل في تفسير القرآن أو في تفسير التواريخ والنوازل أو في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو في قراءة مستقبليات القدر كل هذا افتراء على الله عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي : من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من الشرك زاد مازاد أو من السحر زاد مازاد، خلق الله النجوم لثلاث : زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ فمن ادعى فيها غير ذلك فقد كذب على الله، هذا أثر بعض التابعين رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، أما العيافة فهي زجر الطير على أحد التفاسير العيافة زجر الطير وهذا نوع من أنواع التطير والتشاؤم.

فهنا يقول : التطير له صور : التطير بالسوارح والبوارح، التطير بالذوات والأرقام والألفاظ والأماكن والمناسبات والألوان، والتطير بزجر الطير فالطير يتحرك فهو ينفره

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ومرَّ فينا في شرح متن كتاب التوحيد : ابقوا الطير على مكناتها فإن الطير تجري بقدر؛ لأن المشرك البعيد القديم كان يهيج الطير فإن ذهبت يمينًا تيامن وإن ذهبت شمالا تشائم ، فهي لاتطير في الأعشاش، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم لاتفعلوا هذا دعوا ميراث الجاهلية الطير تجري بقدر الله ليس لها علاقة بمن يروح أو يأتي.

قال : والتكهن وهذا ادعاء علم الغيب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ــ ونحن قلنا أن درجة الكفر في هذا الحديث شرحنا هذا الكلام مراراً تختلف باختلاف الادعاء والتصديق فيه، فإن ادعى علم الغيب المطلق كان المدعي كافراً كفراً أكبر والمصدق له كذلك، وإن ادعى علم الغيب النسبي كان المدعي كافراً كفراً أصغر والمصدق له كذلك والتفصيل في شرح كتاب التوحيد مرّ وفي شرح سلم الوصول الحمد لله في نفس المكان قلنا هذه الحاجات بفضل الله.

وقال : من اقتبس شعبة من النجوم ــمن علم النجوم الغير مأذون فيه ــ**فقد اقتبس شعبة من الشرك** ــ وفي رواية من السحر ــ **زاد ما زاد.**

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أحذركم علم النجوم ــالتأثير لا التسيير ــ **هنا الاستثناء : إلا مايُهتدى به في ظلمات البر والبحر فإن المنجم كالساحر والساحر كاهن والكاهن كافر والكافر في النار.**

ومن البدع : أن يخضب الرجل لحيته ورأسه بالسواد ــ هذه بدعة مكروهة تنزيهاً في قول أكثر أهل العلم، لاحظ كنا في شركيات، ثم نزل في المكروه تنزيهاً لأجل ذلك أقول لك إن الباب يحتاج إلى تقسيم الأول تجمعها على بعض ثم ترتبها : التوحيد في الأول ثم الكبائر ثم الصغائر أو تقلبها تأتي بالصغائر وتتقل إلى أن تصل إلى الكلام عن الكفر عياذاً بالله. **قال : ومن البدع أن يخضب الرجل لحيته ورأسه بالسواد،** ــ الشعر الأبيض في اللحية أو في الرأس نصبغه أسود هذا مكروه وليس بحرام ولاكفر ولاردة وهذا قول أكثر أهل العلم، قال في المغني والشرح الكبير وغيرها من كتب الحنابلة: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ويكره بسوادٍ ؛ تنزيهاً، نص عليه في غير حرب، وماذا لو في حرب؟! لاكراهة، ولايحرم هكذا نصاً وظاهر كلام أبي المعالي من أصحاب الحنابلة أنه يحرم وهذا

له وجه لأجل بعض الأحاديث التي وردت شديدة قليلاً أنه من صباغ المشركين أقوام لا خلاق لهم عند الله لكن هذا كله محمول على التغليظ لكن الآثار تقول وعبد الباري يعطينا إنه مكروه تنزيهاً لغير مصلحة الحرب أو تزيين المرأة لزوجها، فإن صبغت المرأة التي ابيضّ شعرها وهي شابة أصلاً عندها شيب مبكر وزوجها يريد شعرها لونه أحمر أو لونه أسود أو أخضر تصبغ لزوجها للتزين لابأس بذلك ولو بالسواد، أما بغير السواد فالأمر واسع.

قال : أو يأخذ من عارضيه _ مامعنى العارض؟ أن يحدد لحيته وهو وجه عند الحنابلة إنما كان أحمد بن حنبل يأخذ من عارضيه، ومن حاجبيه إمام المذهب وطبعاً لما أقول أحمد بن حنبل لا تقل لي أصل الأخ فلان...عيب ، وتقول ما هو دليل أحمد؟! وأنت سألت الشيخ فلان أو الأخ فلان عن دليله ماهو؟! منذ متى وأنت تسأل عن الدليل؟!! ولا طالما جئت من عند فلان ابن علان فتكون مختومة بختم جبريل عليه السلام؟!! أحمد بن حنبل نضعه على المشرحه!! مالك وأبو حنيفة نضعهم على المشرحة!!! دليلهم!؟! والله لو تتعامل مع الكل هكذا على رأسي، لو أنك مجتهد وتفهم وتميز بين الدليل وغير الدليل على رأسي، قل الدليل من أي أحد أطلبه من الجن الأزرق إنما أنت تسير على سطر وتترك كشكول مائة صفحة مائة سطر ؟!!امشِ على سنن واحد تطلب الدليل أطلبه من الكل وأنت تسير معمي في مليون مسألة تساق في سياق الحاجات التي تُساق، كان يأخذ من عارضيه : كان يأخذ شعر الخد ويحده من هنا أو يقصص الشعر الزائد المتناثر من العارض رحمه الله عز وجل، ومن حاجبيه ؛ الشعرة الطويلة كان يقصها، شعرة تنزل في عينه كل ماينظر تأتي في عينه، كان يقصها ، الإمام أحمد، لااالا انا تابع للشيخ فلان ، ربنا يباركلك في الشيخ فلان كن بجوار الشيخ فلان، ماهذه السلفية العوجة!؟! حاجة عجيبة والله جرئة شديدة جدًا، في مصنف بن أبي شيبة يقول : كان أحمد يأخذ من عارضيه وحاجبيه نقله ابن هانئ في مسائله رحمه الله تعالى، مسائل ابن هانئ.

نقول هنا : ويكره أن يأخذ من عارضيه مالم يُستهجن، يعني لو كان شكل شعر العارض، أخ شكله كالقرد وكالبعبع هنا منصوص مذهب الحنابلة أن تلك تضبط، الله عز وجل لم يتعبدنا بالشعر إلا في الحج والعمرة {انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ، جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا} فلما تكون معتمرا أو حاجا فاذهب وتشعث لتشبع، ستتشعث هنا لماذا تتشعث في فرحك لماذا؟! حاجة غريبة وعجيبة والله، كأن الله عز وجل تعبدنا أن نصد الناس عن سبيل الله؟! لماذا هذا، واحد حسن اللحية جميل، إنما واحد لحيته تخوف تقطع الخلفة لماذا ذلك !! فتحرير المسألة أن عدها من البدع ولم تكن مشهورة في الناس المعروفين بالزهد أيام زمان وجدت، إنما هي برتبة الكراهة التنزيهية، ويكره أن يأخذ من عارضه ما لم يستهجن خلافاً لمالك رحمه الله وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، فهو إن استهجن شعر العارضين فيأخذها خلافاً لمالك، من الذي قال طولها من عرضها؟ مالك الذي قال ذلك في بعض الروايات.

يقول : أو يطول شاربه ــ فمن البدع أن يطول شاربه بالطول الغير مأذون فيه شرعاً ينزل على الشفة، والسنة أن يجزه حفاً وهو الإنهاك المبالغة في القص خلافاً لمالك أيضاً رحمه الله، والحف أولى وهو المنصوص عن أحمد وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة وماتحت حلقه، الشعر الذي تحت الحلق هذا، ولايكره أخذ مازاد على القبضة وماتحت حلقه لفعل ابن عمر وطائفة من السلف وتركه أولى وقيل يكره وهو ضعيف.

في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى مجلد ١٣ قليلاً من الأحاديث وآثار عن السلف أليس كتاب وسنة في فهم سلف الأمة !؟ نرى سلف الأمة ماذا يقولون؟ باب ما قالوا في الأخذ من اللحية؛ الباب عشرون كتاب الأدب كتاب رقم ١٩ صفحة ١١٢ المجلد ١٣ طبعة دار الفضيلة مؤسسة علوم القرآن تخريج الدكتور محمد عوامة الباب العشرون من الكتاب تسعة عشر مسلسل الكتاب كتاب الأدب ١٩ مسلسل الباب الباب عشرين؛ ما قالوا في الأخذ من اللحية؛ ساق الإمام بسنده عن سماك بن يزيد قال: كان علي بن أبي طالب يأخذ من لحيته مما يلي وجهه، من أين؟ شعر الخد يحدد خدوده، نأخذ أسماء

الوجه : الجبهة والوجنة التي هي العظمة وعندك الخد وهو اللحمة التي فوق الوجنة وعندك الأنف وعندك مارن الأنف والمارن الجزء الذي يتحرك وعندك الشارب وعندك السبالان الذي هو طرف الشارب وعندك العنفقة وهو الشعر الذي تحت الشفى وعندك العثنون التي هي شعر الذقن (السكسوكه) وعندك العارضان التي هي الزغك وعندك العزاران(السوالف) والحاجب والأهداب (الرموش) ، فعلي بن أبي طالب كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

وكان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل على القبضة، وعن منصور قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول :كانوا – يعني السلف قبله –كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة يعني يأخدون، منه وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته، إبراهيم النخعي إمام من أئمة أهل الكوفة وعن ابن طاووس بن كيسان اليماني عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه، وعن الحسن البصري قال : كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها، وبإسناده قال : عن أفلح قال :كان القاسم بن محمد إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه هذه مع بعضها تأييفة عند الحلاق.

وعن ابن عمر كان يأخذ مافوق القبضة، وقال وكيع : ماجاز القبضة يعني ماتجاوزها، وعن جابر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة، وعن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ماجاز عن القبضة وعن الحسن ومحمد بن سيرين قالا لابأس أن تأخذ من طول لحيتك، وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يبطنون لحاهم ويأخذون من عوارضها، يبطنون يأخذون باطن اللحية الجزء الذي في العنق وأنت صاعد إلى الحنك، ويأخذون من عوارضهم يعني يخف الشعر من ناحية الخد ويقصقص الشعر المتناثر من الجوانب، هذا السلف وليس الجماعة الكجول، هذا الباب فيه ١١ أثرا بأسانيد مختلفة بين صحيح وحسن ونحو ذلك، والإمام ابن عبد البر أخذ هذه الأدلة كلها ووضعها في الاستذكار وبنى عليها مسائل الباب.

يقول : وقد قيل : أول من خضب بالسواد فرعون _ليس إن فرعون بدأه فهو إذاً كفر، لا قد يكون مكروهًا تنزيهاً وقد يكون كبيرة وقد يكون صغيرة.

وقيل إنه خضاب أهل النار _ لو صح لكان دليلاً على التحريم أو شدة الكراهة _، **وأمر صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب** _ ونقول : واتفق أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم على وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها والقص القريب من الحلق هذا حرام باتفاق القص القريب من الحلق، لكن لو قص مع وفرة وليس حلق ولا قريب منه أنت باتفاق الأربعة أديت الواجب الذي عليك.

قال : ومن البدع أن يتزعفر الرجل _ الزعفران طِيب له لون كأنه تيزين تزين النساء، يضع لون أحمر ولماذا يضع الرجل الأحمر؟ للنساء _، **نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ، أو أن يخضب يده بالحناء هذا فيه تشبه بالنساء.**

ومن البدع : أن يسبل الرجل إزاره وهو السراويل على عقبيه، _ فنحن قلنا إن اتفاق الأئمة الأربعة : أن حلق اللحية حرام الذي هو استئصالها تماماً، ويحرم أيضاً القص القريب من الحلق يعني نمرة واحد بالماكينة ونمرة اثنين بالماكينة ونمرة ثلاثة بالماكينة هذا قريب من الحلق، بعد ما تتجاوز هذه المرحلة نتكلم أنك هكذا بدأت تؤدي الواجب الذي عليك.

وقال أبو الحسن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع : واتفقوا على أن حلق اللحية مثلة لاتجوز، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على حرمة الحلق قال : فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة التي نُهي عنها، هنا في الإسبال الأحاديث كثيرة في موضوع الإسبال ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أسبل الكعبين من الإزار في النار، من عند الكعب (بز الرجل) إلى الأسفل ماهو حكمه؟ جمهور أهل العلم على أنه يكره تنزيهاً مالك الشافعي أحمد في رواية الإمام أبو حنيفة

على أنه مكروه تنزيهاً وانفرد مذهب أحمد في رواية على أنه يحرم مطلقاً وهذا الراجح دليلاً ولكن يجب أن نذكر الخلاف ونعرف أننا لما نرجح بالدليل ليس معناه أنني أهون المسألة عند الطالب لا، لكن لأجل أن لا تحصل له صدمة بعد هذا يعرف ماهو شكل المسألة قائمون نائمون في الإسبال واللحية واللحية والإسبال ليل ونهار وليل وانحصرت السلفية في بعض الشعر وطول الجلابية!! لا السلفية أعظم من هذا بكثير وعمق المسائل الفقهية ستأخذ الراجح بالدليل وتنافح عنه لكن بأدب الخلاف لاإنكار في مسائل الاختلاف.

فإن جاء لك شيخ س أو ص يقول والله أنا على مذهب مالك أنا على مذهب أكثر أهل العلم والجمهور على أن الإسبال مكروه تنزيهاً وليس حراما بلا خيلاء، والخيلاء هذه بيننا وبين ربنا الذي سيحاسبني عليها وأصرح أنا بلساني وأقول أنا أختال أو تظهر قرائن أنني من أهل الخيلاء، وأنا الحمد لله لا أسبلت ثيابي ولاحتى ثياب المهنة ولكن بفهمك فأنت فرق بين المسائل بين الهدي الخاص والراجح بالدليل وما اخترته لنفسك وما استبرأت به دينك والذي ستفرضه على الناس ديناً فرقوا في هذه المسائل.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاينظر الله عز وجل إلى المسبل إزاره من الخيلاء _آمين، حديث صحيح، ونحن نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يختال بثيابه الله لاينظر إليه، وصاحب كبيرة ولكن من الذي يحكم على هذه الخيلاء؟ ربنا ولست أنا هذا أمر بينه وبين ربنا، والله ظهر قرائن فبها، يكون كلام قريبا، لكن رجل مسكين لايفهم الإسبال ولاعمره سمع عنه وأنت دخلت تصلي وجدته يصلي فأخذت تنظر إليه للشراب وذهبت تصلي وحدك هذه هي السنة؟! أن تترك صلاة الجماعة وتصلي منفردا؛ لأن فلان يرتدي بنطلون وفلان يلبس جلابية طويلة وفلان عنده سجائر على الرف رقم ٣١٧ في الدكان فوالله لا أشتري منه ولا أبيع؟!

هذا غلو أنت تحوم حول حمى التكفير، هل تعتقد بهذا أنك أتيت الذئب من ذيله!! هذا مذموم مكروه ليس من هدي السلف رضي الله عنهم وأرضاهم، فإذاً هنا موضوع الإسبال قلنا : جمهور أهل العلم على أن الإسبال بلا خيلاء يكره تنزيهاً، يعني لو عاش عمره مسبلاً لم يأثم لكن الأفضل خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم :أما لك فيه أسوة؟! وإزار المسلم في منتصف ساقيه معلم من معالم الإيمان المستحب أن تقصر الثياب إلى أنصاف الساقين أهلاً وسهلاً بلا ضرر ولاضرار.

في نص الحديث : ولاحرج له فيما بينه وبين الكعبين، لما أجد رجلًا طول وعرض وجل محترم ماشاء الله لابس بدلة بعشرة آلاف جنيه والبنطلون لحد نصف رجله!!! لا ليس كذلك ليس بهذه الصورة، الشرع رخصلك بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبين لماذا لم تأخذ برخصة النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا والله لا أراك منفكاً عن ثياب الشهرة وهذا تأثم به ولاتثاب، من لبس لباس شهرة في الدنيا ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة، فلا تكون المسألة مسألة هوى وشهوة، فهو أنت الذي تتعبنا لأجل أن تصلي الفجر في جماعة وأنت الذي تتعبنا في معاملتك مع زوجتك وأنت الذي تتهوج في أكل الحرام والمعاملات البنكية تركت هذا كله وثبت في الجلابية هل هي شبر أو شبر ونصف؟ غلو فعلاً ظاهر، لم أقل أن كل أخ محافظ على تقصير الثياب يأكل ربا حاشا لله هناك أناس محترمون أحسبهم من أولياء الله الصالحين هذا ليس هو العام ، الذي يسمعنا البر والفاجر والموالي والمعادي والحبيب والعدو فنقول الذي لنا والذي علينا لأمانة العلم ربنا الذي سيحاسبنا ولا أحد غيره.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُبصرنا وإياكم بما ينفعنا وصلى الله على نبينا محمد